الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

# مزاولة نشاط أمناء الحفظ للبنوك

إعمالاً للقانون رقم 93 لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 143 لسنة 2020 وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 الصادر في هذا الشأن.

السيد الأستاذ / حاتم نور الدين

نائب مساعد رئيس الهيئة

تحية طيبة وبعد ...

رجاء الموافقة على الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً للقانون رقم **93** لسنة **2000** بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم **143** لسنة **2020** وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم **(7)** لسنة **2002** الصادر في هذا الشأن.

| | |
|---|---|
| اسم البنك | |
| تاريخ ورقم القيد في السجل التجارى | |
| غرض الشركة / البنك | |
| تاريخ الترخيص | |
| العـــنوان الرئيسي | |
| التليـــفون / الموبايل | |
| **URL**الموقع الإليكتروني | |
| البريد الإليكتروني للتواصل | |
| رقم هاتف مسئول الاتصال | |

# أسماء السادة المسئولين بالشركة / البنك

| الاسم | الوظيفة | الموبايل | البريد الإليكترونى |
|---|---|---|---|
| | مسئول الاتصال | | |

## مع استيفاء التالي

1. موافقة البنك المركزي المصري على مزاولة هذا النشاط .
2. ألا يقل إجمالي حقوق الملكية بالنسبة للبنك أو المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي عن 250 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية مع التزام البنك وفرع البنك الأجنبي بالحد الأدنى لنسبتي السيولة والاحتياطي اللتين يحددهما البنك المركزي المصري.
3. ألا يكون تقرير مراقب حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي للعام السابق على طلب الترخيص مقترنا بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي.
4. بالنسبة لفرع البنك الأجنبي ، أن يكون مركزه الرئيسي مرخصا له بالعمل في مجال أمناء الحفظ .
5. أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا بالبنك أو فرع البنك الأجنبي ، على ألا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن ستة أفراد، وأن يخصص لها مكان مناسب سواء في المقر الرئيسي للبنك أو فرع البنك الأجنبي أو خارجه .
6. أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة عن حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي ، وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
7. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها شركة الإيداع والقيد المركزي، وخط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة.
8. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي وللدورة المستندية مع تحديد اختصاص كل فرد بالإدارة وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها.
9. أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
10. أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن يتوافر فيهم السمعة الحسنة وألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
11. أن يجتاز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع والقيد المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة.
12. ما يفيد توافر الخبرة في المدير المسئول عن إدارة النشاط اعمالا للشروط المتطلبة بالملحق رقم (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2024 بتاريخ 2024/1/10 بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
13. بيان بأسماء القائمين على الوظائف الرئيسية بالبنك ( العضو المنتدب، المراقب الداخلي، مسئول مكافحة غسل الأموال، مدير المراجعة الداخلية، المدير المالي، مدير المخاطر، مسئول الموارد البشرية، مسئول نظم وأمن المعلومات )
14. ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص.
15. ما يفيد إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة يستخدم لمواجهة أي ضرر ينشأ عن مخالفته لأى من أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما ويحدد ذلك المبلغ بنسبة نصف في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيهاً مصري، وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيهاً مصري ، على أن تزاد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق ، وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما تم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار.
16. التأمين ضد المسئولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم بوسيلة تأمين توافق عليها الهيئة.

17. نموذج عقد اتفاق أمين الحفظ الذي سيبرم بين البنك وعملائه بما يتفق وأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 والكتاب الدوري رقم (1) بتاريخ 2011/1/31 الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
18. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع عشرة آلاف جنية وفقاً للمـــــادة الأولى من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (68) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/4/26 بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية.

19. <u>بالإضافة إلى ما يلي :-</u>
20. مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
21. ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي.
22. بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).
23. بيان بتطور رأس مال الشركة وحقوق الملكية وصافي إيراداتها عن آخر ثلاثة أعوام (مرفق النموذج) .

بعد استيفاء المستندات و اعتمادها من بخاتم البنك  رجـــاء تسليم الاصول العضو المنتدب وختمها

بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية

العضو المنتدب

ختم البنك

الاســـم :

التوقيع :

التاريخ :